

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

ضد/المكلف، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنـه في يوم الأربعاء الموافق 14/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم

(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام

ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم

الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كـلـ من:

رئيساً ...
الأستاذ/ ...

عضوًـا ...
الدكتور/ ...

عضوًـا ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 02/10/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في

مدينة الرياض رقم (ER-2024-234256) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد

المستأنفة.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه

منعـاً للتكرار. وحيث قضـى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتـي:

- أولاً: قبول الدعوى شكـلاً.

- ثانياً: من الناحية الموضوعـية: إلغـاء قرار المدعـى عـلـيـها بشـأن فرض ضـريـبة اـنتـقـائـية

بـقيـمة (2,105,503) ريال، وغرـامـة التـهـرب الضـريـبي بـقيـمة (2,105,503) ريال، وما تـرـتـبـ

عـلـيـذـكـ من غـرامـات التـأـخر في السـدادـ.

وحيـث لم يـلـقـ هذا القرـار قـبـولاً لـدىـ المستـأـنـفةـ، فـقدـ تـقـدـمـتـ إـلـىـ الدـائـرـةـ الاستـئـنـافـيةـ بـلـائـحةـ

استـئـنـافـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهاـ عـلـيـ قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ القـاضـيـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـهاـ بشـأنـ إـعادـةـ تـقـيـيمـ

الفـترةـ الضـريـبيةـ الثـالـثـةـ لـعـامـ 2022ـ، وـفـرـضـ غـرامـةـ التـهـربـ الضـريـبيـ، وـغـرامـةـ التـأـخرـ فيـ السـدادـ،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

وذلك لثبوت حيازة المستأنف ضدها لمنتجات التبغ في مخازنها بموجب توثيقها بالصور ومحاضر الضبط بعدد (10) محاضر و (13) محاضر استماع، وهي إثبات واقعة الحيازة بعد أن عجزت المستأنف ضدها عن إثبات ملكية المنتجات المضبوطة لعملائها، مما يتضح فيه وجه الاستئناد على تلك المحاضر والصور والتي أنت من عدم وجود فواتير صادرة من المستأنف ضدها لعملائها تتضمن بيانات صحيحة من العميل (...) إلى مستلزم الطرد، وبالتالي فإن دور المستأنف ضدها لا يقتصر على نقلها للمنتجات فقط بل هي في ملكيتها وخاضعة للضريبة الانتقائية، بالإضافة إلى تحقق الركن المادي بثبوت ارتكاب المستأنف ضدها مخالفة التهرب الضريبي وفقاً للبند (ب) من الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية الدول مجلس التعاون الخليجي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 23/10/1446هـ الموافق 21/04/2025م، الساعة 12:46م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحاضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة عقد جلسة دضورية وتأجيل النظر في الدعوى. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:16 م

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 15/11/1446هـ الموافق 13/05/2025م، الساعة 03:17 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحاضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ابن صاحب المؤسسة ووكيلًا عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) والصادرة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

بتاريخ (19/01/1446هـ)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وبسؤال الدائرة بما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقادمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة وتأجيل النظر في الاستئناف لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:47 م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/16 الموافق 2025/05/14، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية الثالثة لعام 2022م، وفرض غرامة التهرب الضريبي، وغرامة التأخير في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لثبوت حيازة المستأنف ضدها لمنتجات التبغ في مخازنها بموجب توثيقها بالصور ومحاضر الضبط بعدد (10) محاضر و (13)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

مدضر استماع، وهي إثبات واقعة الحيازة بعد أن عجزت المستأنف ضدها عن إثبات ملكية المنتجات المضبوطة لعملائها، مما يتضح فيه وجه الاستناد على تلك المحاضر والصور والتي أنت من عدم وجود فواثير صادرة من المستأنف ضدها لعملائها تتضمن بيانات صحيحة من العميل (...) إلى مستلم الطرد، وبالتالي فإن دور المستأنف ضدها لا يقتصر على نقلها للمنتجات فقط بل هي في ملكيتها وخاضعة للضريبة الانتقائية، بالإضافة إلى تحقق الركن المادي بثبوت ارتكاب المستأنف ضدها مخالفة التهرب الضريبي وفقاً للبند (ب) من الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية الدول مجلس التعاون الخليجي.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث أن اللائحة المنظمة لنشاط النقل الخفيف ألزمت الناقل في المادة (18) التأكيد من نوع البضاعة أنها غير محظورة والتحقق من اسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه مما يفيد أن البضاعة تعد مسؤولة عليه يثبت حيازته وملكيته للمنتجات وذلك استناداً على الفقرة (و) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي نصت على: "أي شخص يحوز سلع انتقائية لأغراض تجارية خارج وضع معلم للضريبة لم تسدد الضريبة المستحقة عليها، دون أن يثبت عدم علمه بأن الضريبة المستحقة على تلك السلع لم تسدد، ويعد الحائز على سلع انتقائية محددة خارج وضع معلم للضريبة لأغراض تجارية دون وجود أختام ضريبية صالحة ومفعلة عليها، على علم بأن الضريبة المستحقة على تلك السلع لم تسدد.", وحيث لم يثبت أن الحيازة كانت لأغراض تجارية ولم يثبت كذلك بيع المستأنف ضدها للمنتجات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243341

الصادر في الاستئناف رقم (E-243341-2024)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.